

Distr.: Limited
18 October 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

البند ٥ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية

مشروع قرار مقدّم من رئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يلاحظ أنّ المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١) تنفيذاً فعلياً،
وإذ يرحّب بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة
التقنية،

١- يُقرُّ التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة
التقنية في اجتماعه المعقود في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أثناء دورة المؤتمر السادسة،
والتي هي مرفقة بهذا القرار؛

٢- يؤكّد مجدداً مقرّره ٣/٤، المؤرّخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الذي
قرّر فيه أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر؛

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.



المرفق

التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

إن فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية:

(أ) يشجّع الدولَ على صوغ استراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية تشمل جميع الأجهزة الحكومية، من أجل:

١٠ تعزيز التنسيق الحكومي الداخلي؛

٢٠ التصدي لما تتسم به جماعات الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من طابع دائم التغيير؛

٣٠ إذكاء وعي الناس بالآثار السلبية لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة؛

(ب) يطلب إلى الأمانة أن تنظّم للاجتماع القادم للفريق العامل مناقشات، تشمل مناظرات، حول المواضيع التالية:

١٠ إنشاء فرق عمل مشتركة بين الوكالات لمكافحة الجريمة المنظّمة؛

٢٠ توفير مساعدات وممارسات جيدة وإجراء مقارنة بين التشريعات الوطنية في مجال التعرّف على ضحايا الجريمة المنظّمة والشهود عليها وحمايتهم؛

٣٠ إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون، لأغراض منها تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة؛

٤٠ استحداث أدوات لتقييم الخطر الإجرامي؛

٥٠ المساعدة على مناسقة التشريعات الداخلية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛^(٢)

(ج) يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى ما يلي:

١٠ أن تواصل توفير الموارد اللازمة لما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢٠٠٠ أن تواصل تقديم مساعدات منسقة من خلال القنوات الموجودة، بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية وبرامج المساعدة الثنائية؛

(د) يدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تقييم جهود المساعدة التقنية وقياس وتقييم نتائجها، بغية تحقيق الدرجة القصوى من تنسيق تلك الجهود وفعاليتها، وكذلك أثر تلك الجهود في مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة والشبكات الإجرامية المتصلة بها، ويشجّع الدول والمنظمات الدولية على تقاسم الممارسات الجيدة في هذا المجال.
